

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 330 وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبدته أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الأمل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا أستبرئ رحمي منك أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحالته في حقه .

والإعتاق أي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبدته طلقتك أو ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبدته اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي وليس الطلاق كناية طهار وعكسه